DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

Copyright © King Saud University

٨٣٣٣

٤ر٧١٢ ش (شرح كتاب فى الفقه الحنفى) قطعة منه. خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

١٠ق ٢١س ٦ر١٦×١ر٢٢سم

نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ معتاد. ٤٢٤٨

١- المذهب الحنفى، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

(شرح كتاب الفقه الحنفي) فقط منه

أوله ناقص وبيد أ" رجعيا ولو قذف زوجته بزنا كامله

قبل الزوجيه وجب اللعانه ... قوله ولو قذف زوجته

بالزنا وصلحا شاهدين ..."

آخره ناقص وينتهي بـ" ... واعلم أن ولد أم الولد اذا

نفاه المولى وقلنا بصحة فائدة حكمه حكم ولد المنكوحة اذا

نفى سائر الأحكام ..."

قطع نسخ معاد كتابتها القرن الثالث عشر الهجري تقديرا

١٠ قد ١٤ س ١٦٦ x ١٤٫٥ سم

نسخ جيده، ناقصه الأول والآخر، رؤوس البقر

بالحمره.

عباره عن الملزمه ٢٦ من الكتاب تقطيع.

٤٤٤٨

١١٨

٤١٧٤ المذهب الحنفي وفقه المذاهب الاسلاميه.

Copyright © King Saud University

رجعيا ولو قذف زوجته بزنا كان قبل الزوجية وجب اللعان
ولا لعان بقذف زوجته الميتة وقال الشافعي يلاعن على
قبرها واما ما يرجع الى المقذوف به فهو الزنا واما المقذوف
فيه فدار الاسلام واما نفس القذف فبالرمي بصريح الزنا
وسيأتي في الحدود قوله ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا
شاهدين وهي من يحد قاذفها او نفي نسب الولد وطا
بموجب القذف وجب اللعان اي بصريح الزنا الموجب
للحد في الاجنبية فلو قذفها بمثل قوم لوط فلا لعان عنده
وعندهما يجب اللعان بناء على الحد كما في البدايع وفي
التاتارخانية رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت
هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت
من غير زيادة لم يكن قاذفا انتهى بخلاف ما اذا قضي بشهادة
المملوك او الصبي فانه لا يصح وضمير صلحا للزوجين واطلقها
فشمل غير المدخولة والمراد صلحهما لادائها على السلام
للتحمل فلا لعان بين كافرين وان قبلت شهادة بعضهم
على بعض عند تلاعن اللعان شهادات موكدات بالايمان
فلا يكتفي باهلية الشهادة بل لابد فيها من اهلية اليمين
والكافر ليس من اهل الكفارة كذا في البدايع ولا بين
كافرة ومسلم ولا بين مملوكين فلا اذا كان احدهما مملوكا
او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف ولا يرد عليه لعان
الاعمى والفاسق فانه يجري بين الاعميين والفاسقين

لبته

ح انها لا تقبل شهادتها لانها من اهل الادا الا انه لا يثبت
للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى
قاض بشهادة الاعمى صح قضاوه ولم تجز الى التمييز ان
المشهود عليه الزوجة وهو قادر على ان يفصل بين نفسه
وامراته وروى بن المبارك عن الامام ان الاعمى يله عن
وقيد بكونها ممن تحد قاذفها لخرازا عما لو كانت وطيت
بنكاح فاسد او كان لها ولد وليس له اب معروف او زنت
في عمرها ولو مرة او وطيت بنكاح فاسق او كان لها وطيا
حراما ولو مرة بشبهة لا يجري اللعان وتفرع على هذا الشرط
لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه وحد
للقذف وان ولدت من الثاني لا يثبت عليه ان كان قبل
الكذاب الاول وان كان بعده لاكذاب لا عن كما في التاتارخانية
ولما كانت المراة هي المقذوفة دونه اختصت باشتراط
كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة ولما
كان الزوج ليس مقذوفا وانما هو شاهد اشترط في
حقه كما اشترط في حقها اهلية الشهادة ولم تشترط عفته
لانه لو كان فاسقا بالزنا لجرب اللعان بينه وبينها وان
كان لا يحد قاذفه لما قدمنا من جريانه بين الفاسقين
فهذا وجه تخصيصها بهذا الشرط كما حققه الشارح رد على
صاحب النهاية واراد بكونها ممن يحد قاذفها ان تكون
عفيفة عن الزنا فتط لان كونها من اهل الشهادة يدل

على اشتراط

اشتراط الحرية والتكليف والاسلام فلم يبق من شرايط الاحصان الا العفة كما افاده في شرح الوقاية واراد بنفي نسب
الولد نفي نسب ولدها واطلقه فشمل ولدها منه او من
غيره بان يقول لهذا الولد من الزنا او هذا الولد ليس مني
وما اذا صرح معه بالزنا او لم يصرح على مختار الهداية
وانسارح خلافا لما في المحيط والمبتغى والحق الاطلاق لان
قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا فلا عبرة باحتمال
كون الولد من غيره بوطي بشبهة ولذا قال في البدايع هذا
الاحتمال ساقط بالاجماع على انه نفاه عن الاب المشهور
بان قال له لست لابيك يكون قاذفا لامه حتى يلزمه
حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وقد ظهر لي ان قول
من قال لا يجب حد ولا لعان بنفي الولد عن نسبه اذا لم
يصرح بالزنا محمول على حالة الرضا وقول من اوجبه وان
لم يصرح به محمول على حالة الغضب وبه يندفع الزام التا قض
على صاحب الهداية والدراية وانما حملناه على ذلك
لتصريحهم بالتفصيل في باب حد القذف والله الموفق
بخلاف قوله وجدت معها رجلا يجامعها فانه ليس بقذف
لان الجماع لا يستلزم الزنا وقيد بطلبها لانها لو لم تطلبه
فللعان لانه حقها لدفع العار عنها فيشترط طلبها ولا
بد من كونه في مجلس القاضي كذا في البدايع ومراده
طلبها اذا كان القذف بصريح الزنا اما بنفي الولد فالطلب

حقه ايضا لاحتياجه الي نفي من ليس ولده عنه وانشار بعدم
اشتراط الفورية في الطلب الي ان سكوتها لا يبطل حقها وان
طالت المدة لان تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق في
القذف والقصاص كما ذكره الاستيجابي وبزازي في الجوهرة
وحقوق العباد في خزانة الفقه ولو سكتت ولم ترفع الي
الحاكم كان افضل وينبغي للحاكم ان يتحول لها التركي واعرض عن
هذا لانه دعا الي الستر فان تركت مدة فخاصمت فلها
ذلك كذا في البدايع ولا يخفى ان وجوب اللعان مقيد بعجزه عن
اقامة البينة علي زناها وعدم اكذاب نفسه بعده وعدم
تصديتها له فان اقام بينة علي زناها فان كانوا اربعة
رجال رجمت لو محصنة وجلدت لو غير محصنة وان كانا رجلين
فقط علي اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولا تحد المرأة وكذا لو
كانا رجلا وامرأتين شهد واعلي تصديقها فلا حد عليهما ولا
لعان وهذا كله اذا اقر بالقذف فان انكره فاقامت رجلين
وجب اللعان لا رجل وامرأتين وان لم يكن لها بينة لا يتحلف
الزوج ذكره الاستيجابي وتقبل شهادة الزوج علي زناها ثلاثة
ان لم يكن قذفها به والا فلا تقبل وتحد الثلاثة بحد القذف
وبلا عن الزوج ولو لم يقذفها وشهد مع ثلاثة غير عدول
فلا حد عليها ولا علي الثلاثة ولا لعان كذا في المحيط وفيه ايضا
لو شهد علي ابيها انه قذف ضرة امها لا تقبل لانها يشهد ان
لامها بخلوص الفراش لان اللعان سبب الفرقة حتي لو كان

ابو بها محدود في قذف تقبل لان هذا الزوج موجب الحد
دون اللعان ولا يدري وجوب اللعان من ان لا يقذف
امها فلو قال لها زانية بنت الزانية وجب الحد بقذف
امها واللعان لقذفها فان اجتمعا علي المطالبة بدئ بحد
يسقط اللعان بزوجه عن اهلية الشهادة وان لم تطالب
الام وطالبت المرأة وجب اللعان ويحد للام بطلبها
بعده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا يحد بعد
اللعان وهذا غير سديد لعدم المانع من اقامته
ولو كانت امها ميتة فلها المطالبة بها فان خاصمته
فيها بدئ بالحد ليسقط اللعان وان بدأت بالخصومة
لنفسها وجب اللعان ثم لها المطالبة بقذف امها
فيحد له وعلي هذا التفصيل لو قذف اجنبية بالزنا
ثم نكحها ثم قذفها فلها المطالبة باللعان والحكم كذا في
البدايع والحاصل انه اذا اجتمع قذفان وبدئ بموجب
احدهما اسقط الاخر بدئ بالمسقط كما اذا قذفها وقذ
فانه يبدأ بحدها ليسقط اللعان كما سيأتي بزنا بحد
القذف وفي المحيط لو قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية
وجب الحد ولا لعان انتهي ولو قال قذفتك قبل ان اتزوجك
او قد زنيت قبل ان اتزوجك فهو قذف يزال فيلاعن
وما في الخزانة الاكمل مع انه لا يلاعن يزقوله زنيت ويحد
في قوله قذفتك قبل ان اتزوجك اوجه كذا في فتح القدير

فتنه

قوله فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه
حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتي بما
هو عليه او يكذب نفسه ليرتفع السبب في اللعان وهو
التكاذب هكذا قالوا والتحقيق ان القذف هو السبب
وان التكاذب شرط قيد وجوب الحد بالاكذاب لعدم
وجوبه بمجرد الامتناع من اللعان وهذا هو المذكور في ظاهر
الرواية كما نص عليه الحاكم في الكافي وبه علم ان ما ذكره الولوالجي
من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه سهو ليس مذهبا لاصحابنا
وحمله في غاية البيان على انه قول بعض المشايخ بعيد لتوقفه
على النقل وان الولوالجي ذكر انما اذا امتنعت بعد لعانه تجد
حد الزنا ولم يقل به احد من اصحابنا كما سنوضحه قوله فان
لاعن وجب عليها اللعان لما قدمناه افاد ان لعانها موخر
عن لعانه لانه في حكم الشاهد عليها بقذفه وهي مستظهرة
بشهادتها ما حقق عليها من الزنا فله يصح ان تبتدا المرأة
كما لا يصح ان يبتدا المدعي عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه
كذا في شرح الاقطع وفي الاختيار فان التعنت المرأة او لاتم
الزوج اعادت ليكون على الترتيب المشروع فان فرق بينهما
قبل الاعادة جاز لان المقصود تلك عنهما وقد وجد فان
ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه لما قدمناه ولم ينقل
او تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه
غلطا لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق

مرة

مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر
في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته
في نفي الولد فلاحد ولا لعان وهو ولد لهما لانهما لا يملكان
ابطال حقه قصدا في النسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا
ظهران ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من انها
اذا صدقته ينتفي نسب ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في
شرح الدرر ولم يذكر المولف حكم ما اذا امتنعا بعد الثبوت ويحمل
حمل على ما اذا لم تتعنت المرأة اما اذا تعنت فانه لا يحبسهما
كما لو عفا المقذوف فانا وان قلنا لا يصح العفو في اللعان لا
يتمام الا بطلت كما سنوضحه في باب حد القذف فان
قلت ظاهر الاية يشهد للشافعي القايل بانها اذا امتنعت
من اللعان تحد حد الزنا وفي قوله تعالى ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اي الحد لان اللام للعهد الذكري
اي العذاب المذكور السابق وهو الحد قلنا المراد منه
الحبس كقوله تعالى في اية الهدهد لاعذبنه ورد في التفسير
لاحبسنه والاختلاف مبني على ان الاصل في قذف الزوجات
عند الشافعي الحد عملا بالاية الاولى وهي قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الاية
وبين باية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع
الحد عنه باللعان واذا كان المقذوف زوجة القاذف لها ان

تدفع حد الزنا عنها بلعانها فايهما امتنع عن اللعان وجب الاول
وهو الحد وعندنا اية اللعان ناسخة للاولى في حق الزوجات
لان الخاص المتاخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الاية
الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة
اللعان فايهما امتنع عنه حبس حتى ياتي به كالمديون اذا
امتنع عن ايفاء حق عليه ولذا لم قذف هلال زوجته قال له
عليه الصلاة والسلام البينة والا حد في ظهرك فدل انه
كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت
اية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدايع والعناية
قوله فان لم يصلح شاهدا حد لانه لما تعذر اللعان الى
من جهته لامن جهتها صار الى الموجب الاصلي وهو حد
القذف وعدم صلاحيته للشهادة بكونه عبدا او محدودا
في قذف او كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام
عليه قيدنا به لان الزوج لو كان صبيا او مجنونا او لا حد ولا
لعان والاصل ان اللعان اذا سقط لعني من جهته فان كان
القذف صحيحا فلا حد ولا لعان كما في البدايع فلو قال فان لم
يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد كان اولى وفي البدايع
زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي
عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا وجب الزنا لحد فان اقيم
بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه
بقية الحد ثم يلاعن وقال ومحمد لا لعان بينهما وفي الخانية وان

كان

كان ذميين فاسلمت المراة وقذفها قبل ان يعرض الاسلام
عليه فلا لعان ويحد الزوج كذا في التاتارخانية قوله وان
صلح وهي من لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان لانها ان لم تكن
عفيفة فهو صادق في قوله وان كانت صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف فلفقد اهليتها للشهادة اما في الصغيرة
والمجنونة فظاهر واما في المحدودة العفيفة فلان قذفه مع
اهليته للعان انما يوجب اللعان فان امتنع لعدم اهليتها
له امتنع الحد ايضا وان كانت ممن يحد قاذفها فلو قال وان صلح
وهي ليست اهلا للشهادة لكان اولى ليدخل المحدودة في
قذف ولم تدخل في عبارته لانها ممن يحد قاذفها لا يمتنع ولم
يتعرض صريحا لما اذا لم يصلح لاداء الشهادة وقد فهم من
اشتراطه او لا انه لا لعان واما الحد فان كانا صغيرين او
مجنونين او كافرين او مملوكين فلا يجب واما اذا كان عبدا
او هي محدودة في قذف يحد لان قذف العفيفة ولو كانت
محدودة موجب للحد مطلقا قيد بنفي الحد واللعان لان التعزير
واجب لانه اذاها وكحق السيئ بها فيجب حسما لهذا الباب
كذا في الاختيار وفي الكافي ولو كانا محدودين في قذف فعليه
الحد لان قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيكون
موجبا للحد ولا يجوز ان يقال امتناع جريان اللعان لكونها
محدودة لان اصل القذف من الرجل فانما ينظر حكم اللعان في
حقها بعد تمام الاهلية في جانبه فاما بدون الاهلية في جانبه

Copyright © King Saud University

معتبر بحالها التي وتحقيقه كما في العناية ان المانع من الشيء انما يعتبر
مانعا اذا وجد المقتضي لانه عبارة عما يبتنى به الحكم مع وجود
المقتضي واذا لم يكن الزوج اهلا للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضيا
للعان فلا يعتبر المانع والقذف في حقه موجب للحد فيجد
بخلاف ما اذا وجدت الاهلية من جانبه فانه ينعقد قذفه
مقتضيا له فاذا ظهر عدم اهليتها بطل المقتضي فلا يجب لانه
لانه انما ينعقد اللعان وقد ابطله المانع التي تم الاحصان
يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت
او عتقت لا حد ولا لعان كذا ذكره السراج ثم اعلم ان اللعان
بعد وجوبه يسقط بالطلاق فلا يجب الحد ولا يعود اللعان
بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ويسقط بزناها وطئها
بشبهة وبردتها ولو اسلمت بعده لا يعود وبكذابه نفسه
ولا يحد بخلاف ما اذا كذب نفسه بعد اللعان وبموت
شاهد القذف وغيبته بخلاف ما لو عمي او فسق او ارتد اما
في فتح القدير ولو اسند الزنا بان قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود وهي الان اهل فله لعان بخلاف وانت
ذميمة او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل تلاعنا لانتفاء
كما في فتح القدير ايضا قوله وصفته ما نطق به النص اي
صفة اللعان ما دلت عليه اية اللعان من الابتداء بالزوج ثم با
لزوجة بالفاظ المخصوصة وظاهره متعين وقدمنا ان المراة لو
بدات ثم الزوج اعادت ولو قذف القاضي قبل اعادتها صح وفي

العناية بحث الاعادة وقد لخطا السنة ورجحه في فتح القدير بانه
الوجه وهو قول مالك لان النص اعتبر الرجل بشهادة هم
احدهم وشهادتها الدرية للحد عنها بقوله ويدرا عنها العذاب
ولان الفاء دخلت على شهادته على ما قلنا في سقوط هم
الترتيب في الوضوء من انه اعتبر جملة الافعال للقيام الى
الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره تمة انتهى
والظاهر انه اراد بالصفة الركن كقولهم صفة الصلاة اي
بيان ما هيتها فيكون بيان للشهادات الاربع وانما اولناه
بذلك لان صفته على وجه السنة لم ينطق به النص وانما
ورد في السنة فالذي نقله السراج ان القاضي يقسمها متقابلين
ويقول له التقي فيقول الزوج اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في كل مرة ثم تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وانما ذكر الغضب في جانبها في
الخامسة لانهن يستحللن اللعن كثيرا لحاجتهن الى بيت يكثرن
اللعن فكان الغضب ارجع لها هكذا ذكر السراج وذكر
البقالي في المناسبات ان الغضب ابلغ من اللعن الذي
هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليظ
عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعتقد الزوج من التربة
من انه لا يجتمع فضيحة اهل الستر لفضيحته الا وهو صادق

Copyright © King Saud University

ولانها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الانساب انتهى
وفي رواية الحسن انه لابد ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وهي تقول انك من الكاذبين فيما رميتني به من
الزنا بالخطاب لان في الغيبة شبهة واحتمالا وفي ظاهر الرواية
لم يعتبر هذا الان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ هـ
اسباب التوقيف كذا في الكافي فهذا محل اذا كان القذف بالزنا
وان كان ينتفي الولد ذكراه وان كان بهما ذكراهما وزاد بعضهم
بعد القسم الذي لا اله الا هو والقيام ليس بشرط فيهما الا
انه مندوب اليه لقوله عليه السلام يا عاصم فاشهد والمراة
قومي فاشهدي ولان الحدود مبناها على الشهرة فان قلت
هل يشرع الدعاء على الكاذب المعين قلت في غاية
البيان من المدة وعن ابن مسعود انه قال من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة اي
من شاء المباهلة اي الملاعنة باهلته وكانوا يقولون اذا
اختلفوا في شيء بهلة الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة
في زماننا ايضا انتهى وقد سئلت في درس غشية حين اقرا
باب اللعان من الهداية انهما لو تلاعنا ثم وجد وجد الزوج
بينة على صدقه هل تقبل فاجبت لم ار فيها نقلا وينبغي ان
لا تقبل لان القذف لحق موجبه من اللعان وكانها احدثت للزنا
فلا تحد ثانيا الان يوجد نقل وفي اتحاده قوله فان
التعنا بانت بتربة الحكم ولم تبين قبل اي الحاكم الذي وقع

اللعان عنده حتى لو لم يوقف الحاكم حتى عزل او مات فالحاكم الثاني
يستقبل اللعان عندهما خلافا لمحمد كذا في الاختيار وافاد انه لو
مات احدهما قبل التوقيف ورثه الاخر وانه لو زالت اهلية اللعان
في الحال بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما
انسانا لحد للقذف او وطيء وطيا حراما او خرس احدهما لم
يوقف بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التوقيف حيث يوقف بينهما لانه
يرجى عود الاحصان وانه لو ظاهر منها يوقف في هذه الحالة او طلقها
او آلى منها صح لبقاء النكاح واشار الى ان القاضي يوقف بينهما ولو لم
يرضيا بالوقفة كما في شرح النقاية وفي التاتارخانية ولو تلاعنا
فجن احدهما يوقف ولو تلاعنا فوكل احدهما بالتوقيف وغاب
يوقف ولو زنت لا يوقف لزوال الاحصان وانما توقف البينونة
على التوقيف لانه لو حرم الاستمتاع بينهما باللعان فات الامساك
بالمعروف فوجب عليه التسريح وان لم يسرح ناب القاضي منابه
لانه نصب لدفع الظلم ويدل عليه انه عليه السلام لاعن بين
عويمر وبين امراته فقال عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها
ثلاثا فاوقع الثلاث بعد التلاعن ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
وكذا في واقعة هلال قال الراوي فلما فرغا فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فدل على قيام النكاح قبل التوقيف وهي تطليقة
بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وعند ابي يوسف
هي حرمة مؤبدة كما سيأتي وفي شرح النقاية وما قول البيهقي
في الموقة ان عويمرا حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان

Copyright © King Saud University

فرقة فما ركن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط ولم
يشرط خلاف الظاهر انتهى والجواب ان الاستدلال انما هو بعدم
انكاره عليه السلام لا بمجرد فعل لا يخلو وقع في بعض الشروح
زيادة الفاء في قوله هي طالق ثلاثا وهي من النساخ لان الواقع
ان عويمرا بتن طلاقها لا انه علقه بالامساك وفي التاتارخانية
وان اخطي القاضي ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل
واحد منهما وقعت الفرقة ولو النفى كل واحد اكثر اللعان
من كل واحد منهما وقعت مرتين ففرق القاضي بينهما لم
تقع الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان لعان الزوج قبل
لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه انتهى وينبغي
ان يقيد بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وفي فتح
القدير وطيها حرام بعده قبل التفريق وان كان النكاح
قائما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي
التاتارخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
قوله وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه لان المقصود
من هذا اللعان نفي الولد فيوقف عليه مقصوده ويتضمنه
القضا بالتفريق وفي البدايع ولوجوب قطع النسب شرايط
الاول التفريق الثاني ان يكون بحضرة الولادة او بعدها بيوم
او يومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار بعد صريح او دلالة كسكوته
عند التهنية مع عدم رده الرابع ان يكون الولد حيا عند قطع
النسب وهو التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه

وكذا

وكذا الوجات بولدين لحد هما بيت فنفاهما بلاعن ولزماه
وكذا لو نفاهما ثم مات احدهما او قتل قبل اللعان لزماه
واما اللعان فذكر الكرخي انه يلاعن ولم يذكر الخلاف وذكر
ابن سماعة الخلاف فقال عند ابي يوسف يبطل وعند محمد
لا يبطل الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولد الاخر من بطن
واحد فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما والزم
الولد امه ثم ولدت اخر من الغد لزماه ويبطل قطع نسب
الاول ولا يصح نفيه الان لانها اجنبية واللعان ماض لانه
لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزوج هما ابناي
لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه
شرعا السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان
لا يقطع نسبه وقد ذكر الامام محمد في الجامع الكبير خمس مسايل
مسئلتان في كتاب الشهادات من التلخيص احداهما
في كتاب العاقل امراة ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على
رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الاب ثم
ينفي الاب نسبه يلاعن بينهما ولا يقطع نسب الولد
منه لان القضا بالدية على عاقلة الاب قضا بكون الولد منه
فلا ينقطع النسب بعده الثانية في الزيادات اذا قال
لامراته وقد دخل بها لحد اكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى
ولدت احدهما لاكثر من ستين من وقت الطلاق كانت
الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى بان الولد حصل من علوق هو

Copyright © King Saud University

حادث بعد الطلاق وتقيدت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد
لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع يكون بيانا
حكم يكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان وثلاث مسايل في
كتاب الدعوى الاولى امراة ولدت وزوجها غايب فنظمت
ولدها وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها وللولد
وبرهنت مع حضرة الزوج ونفي الولد لاعن وقطع النسب مع انه
محكوم به حيث فرض القاضي نفقته الثانية لو انكر الدخول
بعد ما ولدت ثبت النسب ووجب لها حال المهر فلو نفاه
يلاعن ويقطع النسب مع انه محكوم به حين قضي لها بكمال
المهر السالمة المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من
ستين تكون رجعة وان نفاه لاعن وقطع نسبه مع انه
محكوم به وقد حكي ان عيسى بن ابان كتب الى محمد بن
الحسن حين كان بالرقة يستفرقه بين المسيلين الاولتين
وبعد الثلاث فكتب محمد رحمه الله انه متى حصل القضا
بالنسب ضرورة القضا باس يمس من حقوق النكاح فانه يمنع
قطع النسب باللعان وتمامه في شرح تلخيص الجامع من باب
شهادة الولد الملاعنة ثم اذا قطع النسب من الاب والحق
الولد بالام ينفي النسب في حق سايل الاحكام من الشهادة ح
والزكاة وعدم القصاص على الاب لان النفي باللعان ثبت
شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على
فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فله

يظهر في حق سايل الاحكام انتهى ويراد السابع ان يكون النكاح صحيحا
فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا
ينتفي النسب وقيد بالزوجية لانه لو نفى نسب ولد ام الولد فانه
ينتفي بمجرد قوله فلا لعان ويراد الثامن ان يكون المقذوف بحال
يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي كافرة لا ينتفي وفي شهادات
الجامع ولدت توءمين نفاهما وسات احدهما عن امه واخيه ولم
منها فالسدس لها والثلث لها والبقية يرد كما لو لم يكن الا ولاد الساقطة
لانقطاع النسب وفيها اختلاف يوفى في موضعه انتهى ويؤخذ
الفتاوى من الفرايض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث
بمنزلة ولد رشدة ليس لاب فلا يرث هذا الولد من الاب
وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الاب
تبع له في قطع النسب وهو ولد الام فيرث منها من قرابتها وترث
الام وقرابتها واما ابن ابن الملاعنة فله اب وقوم الاب وهم
الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات لاب
وام او لاب واذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث
بينهما ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث هذا الولد منه
للاختلاف في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا حيث يولد بعد
النكاح المعلق طلاقها الثلاث به فان النسب فيه ثابت
للاختلاف انتهى باختصار وفي تلخيص الجامع له ملك النافي
الام لا يكون بينهما في شرحه وصورته رجل في نسب ولد امراته
الحرة ولاعن القاضي بينهما وقطع نسب الولد ثم ارتدت بعد

والعياذ بالله فتابي عن الاسلام ثم سبيت فملكها الزوج الثاني
فانه لا يجوز بيعها لان نسب الولد ثابت حكما لقيام فراشها ولا
تقبل دعوة غير الثاني لهذا الولد وان صدقه الثاني وتقبل دعوة
الثاني مطلقا ولو كان المنفي كبيرا لجاحده اللعن من الثاني وفي
التاتارخانية ولا ينتفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى
التوارث ولجاب النفقة وما عداهما من احكام النسب من جهة
الزوج قائمة وهذه الذخيرة وكل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم
لم يكتف بعد ذلك وبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاء
امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته من
اللعان وهما من لاعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب
وكذا اذا طلقها من اصل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي ولو لو
كان العلوق في حال اللعان بينهما ثم صار الحال يتلاعنان
بخوان كانت المرأة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او
اسلمت فانهما لا يتلاعنان ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي
ولو قال لامرأته يا زانية ولها منه ولد عجت اللعان ولا ينفي
الولد فان اكذب نفسه حد القاضي التي ولذا قيد النفي بقذف
الولد احترازا عما اذا قذفها بالزنا ولها منه ولد فانه لا ينتفي نسبه
ثم اعلم ان هذا وان قطع القاضي نسبه عن ابيه لم تسقط دعوى
احد نسبه وان صدقه الولد كما في التاتارخانية وهو مستفاد
من قولهم ان قطع النسب لا يتطرق اليه في مسئلتين وفي قوله ينفي نسبه

اي القاضي والحقه بامه اشارة الى ان التوقيت بينهما لا يكفي لنفي
نسب الولد فلذا روي عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول قطعت
نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وفي المبسوط
هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التوقيت في النسب كما بعد
الموت يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه عند كذا في النهاية
وفي المجمع ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فاعاه فنسبه غير
ثابت منه اي عند الامام وقالا يثبت فيد بموتها لانها لو كانت
حية تبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان
الولد المنفي لو كان ذكرا فمات وترك ولدا ثبت نسبه من المدعي
وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب
فبقاؤه كبقاء الاول وقيد بدعوة الولد لانه لو ادعى البنت
المنفية حية ثبت نسبها اتفاقا وتمامه في شرحه وفي الذخيرة
لا يشبع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد
له ولد فان اكذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد
عليه اطلقه فشمل ما اذا اعترف به واما اذا اقيمت عليه
بينة انه اكذب نفسه لانه الثابت بالبينة عليه كالثابت
باقراره كما في الولوالجية وشمل الاكذاب صريحا وضمنا ولهذا
لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه
ويحد فان كان قد ترك ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه
الاب لاحتياج الجد الى النسب ولو ترك بنتا وابنا بن فاكذب
الملاعن نفسه ثبت نسب الولد منه عند الامام خلافا لهما

كذا في فتح القدير وظاهر ما في الكتاب ان الاكذاب بعد اللعان ووجوب
الحد عليه ليس باعتبار قذفه الاول لانه اخذ موجبه وهو اللعان
بل باعتبار القذف الثاني الذي تضمنه كلمات اللعان كشهود
الزنا اذا رجعوا فانهم يحدون باعتبار ما تضمنه شهادتهم من
القذف اما لو اكذبه نفسه قبل اللعان نظر فان لم يطلقها قبل
الاكذاب بحد ايضا وان ابانها ثم اكذبه نفسه فلا حد ولا
لعان لان اللعان اثره التفريق بينهما وهو لا يأتي بعد البينونة
لحصوله بالابانة وهو لا يصح بدون حكم ولا يجب الحد لان قذفه
وقع موجبا اللعان فلا ينقلب موجبا الحد وعلى هذا لو قال
يا زانية انت طالق ثلاثا لا حد ولا لعان ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية حد اطلق في الاكذاب فتشمل ما اذا انكر الولد
بعد ما ادعاه ولذا قال ايضا في فتح القدير منه لو اقامت البينة
على الزوج انه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد
انتهى وفي جامع الصدر الشهيد قذفها بنفي الولد ولاعن عند
فتزوجت غيره فادعاه صح ويحد فان ولدت في الثاني فنفاه
لاعن ويشتغي ان علق بعد الكذابه وقبل لا وينبغي ان يلاعن
لاسناده نظيره زينب وانت صبية بخلاف وانت ذمية
او رقيق او مذ اربعين وعمرها عشرون وان ترد وينقطع
استحسانا وقياسا لا نظيره اسلمت زوجته واعتقت ثم
ولدت فنفاه انتهى واعلم ان ولد ام الولد اذا نفاه المولى
وقلنا بصحته فان حكم حكم ولد المنكوحة اذا بقي سائر الاحكام